



الإبراء من الحقوق في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019: دراسة مقارنة تطبيقية

أ.د. موفق محمد الدلالة**

طلعت نبيل صنوبر*

الملخص

هدفت الدراسة بيان مفهوم الإبراء، وأهم أنواعه، وبيان أهم الأحكام الفقهية والقانونية المترتبة عليه، وبيان الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وذكر أبرز التطبيقات القضائية للإبراء في القضاء الشرعي الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: يُعد الإبراء، وفق التكييف الراجح، تصرفاً قائماً على الإرادة المنفردة، ولا يُشترط فيه رضا المدين، ولا يتحوّل إلى عقد إلا إذا اقترن بعوض أو تقابل التزامات. الكلمات المفتاحية: الإبراء، الإبراء من الحقوق، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، talansnobar@gmail.com

** قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1-المقدمة:

حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وأولت اهتماماً كبيراً بتنظيم التعاملات بين الأفراد، وبيان حدودها، وما يترتب عليها من آثار، وأسست الشريعة الإسلامية لمبدأ قانوني مستقر وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو مبدأ قانوني يحفظ حقوق الأفراد واستقرار المعاملات على حد سواء، والإبراء استثناءً من جملة المعاملات التي حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بها ما لم تخالف أصلاً ولا نصاً.

ويعتبر الإبراء من أهم التطبيقات القضائية في المحاكم النظامية والشرعية لما يترتب عليه من أثر على الحقوق، حيث إن الإبراء قد يتضمن تنازلاً من أحد الأطراف عن جزء من حقه، أو حقه كاملاً، أو تنازل الطرفين عن جزء من الحق، أو كامله، أو كان الإبراء يتضمن إيفاءً للحق من قبل الطرفين، وهذه المسائل كلها داخلة في باب الإبراء؛ فالإبراء وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الأفراد، كما أنه يعد وسيلة لإيصال الحقوق والوفاء بها، وهي من أوسع الطرق التي يتم فيها إنهاء النزاعات التي قد تتعلق بجانب مادي أو معنوي، كحق حضانة الصغير مثلاً حيث إنه يندرج تحت مسعى الإبراء في المحاكم الشرعية الأردنية، وعليه وحيث إنه لا مشاحة في الاصطلاح، فقد سعينا لإدخال هذه الأبواب ضمن هذه الدراسة لبحث تكييفها وحجيتها لأهمية هذا الجانب.

2-مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها للإجابة عن السؤال الرئيس: ما الإبراء من الحقوق في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م والفقه الإسلامي؟ وقد تفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

1. ما مفهوم الإبراء؟ وما أهم الأحكام الفقهية والقانونية المترتبة عليه.
2. ما الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
3. ما أبرز التطبيقات القضائية للإبراء في القضاء الشرعي الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

3-أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الإبراء، وأهم أنواعه، وبيان أهم الأحكام الفقهية والقانونية المترتبة عليه.
2. بيان الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

3. ذكر أبرز التطبيقات القضائية للإبراء في القضاء الشرعي الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

4- منهج الدراسة:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المادة العلمية من مظانها وعرضها عرضاً تحليلياً مقارناً.
2. المنهج التحليلي وذلك بتحليل التشريعات المتعلقة بالقضايا الشرعية والقرارات القضائية المترتبة عليها.
3. المنهج الوصفي وسنعمده بشكل أساسي لمواءمته طبيعة هذه الدراسة.

5- الدراسات السابقة:

أولاً: أبو العون، أنس موسى، القيمة القانونية للتسوية الاتفاقية "المخالصة" الموقعة بين العامل وربّ العمل: دراسة تحليلية، بحث محكم منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية: غزة، مج 29، ع 3، 2021م.

بين الباحث في دراسته الطبيعة القانونية لعقد المخالصة، ومدى صحتها، والفرق بين إبرامها قبل انتهاء عقد العمل وبعده، مع بيان الاجتهادات القضائية في المسألة في القضاء الأردني، والقضاء الفلسطيني، وما عليه العمل في القضاء الفرنسي كذلك.

وهذه الدراسة تلتقي وموضوع بحثنا بأن كليهما تعلقا بجانب من جوانب التسوية القضائية، في حين أن بحثنا هذا سينفرد ببيان ما عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني وسيخصص بمحور الإبراء وهو ما لم يتعرض له الباحث في دراسته.

ثانياً: الكعتلي، عبد الله بن هادي، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014م.

تناول الباحث موضوع الإبراء من حيث بيان حكمه وطبيعته في الفقه الإسلامي، وبين شروط الإبراء وأقسامه، ويلتقي الباحث في دراسته مع هذا البحث بكون هذا البحث يتعلق بموضوع الإبراء، إلا أننا أهدفنا في هذا البحث أن نضيف إلى جهد من سبقنا ما عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني من حيث التشريع والتطبيق، وهو ما يختلف به هذا البحث عن ما سبقته من دراسات.

ثالثاً: هنيي، عبد الحميد عبد المحسن، الإبراء حقيقته وأنواعه وشروط صحته، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية: القدس، مج1، ع26، 2012م.

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث تناول فيها: مفهوم الإبراء، وأنواعه، وشروط صحته، وكان من أهم النتائج التي خلص إليها الباحث في دراسته: أن الإبراء من الحق قبل وجوبه لا يصح، وإن وجد سبب الحق.

وموضوع هذا البحث يلتقي وبحثنا هذا بأننا سنتناول موضوع الإبراء كما بينا سابقاً، إلا أننا سنضيف على ما تقدم من جهود للباحثين ما يتعلق بالتطبيقات في القضاء الشرعي الأردني، ولن نكتفي ببيان أحكام الإبراء بوجه عام.

6- خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الإبراء وأحكامه الفقهية والقانونية.

المطلب الأول: مفهوم الإبراء في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مشروعية البراء من الحقوق.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية والقانونية للإبراء من الحقوق.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للإبراء في القضاء الشرعي الأردني وقانون الأحوال

الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م

المطلب الأول: تنظيم الإبراء من خلال الاتفاقيات المعقودة في مكاتب الإصلاح الأسري

المطلب الثاني: تنظيم الإبراء من خلال الحجج المنظمة في محاكم التوثيق الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الإبراء وأحكامه الفقهية والقانونية.

المطلب الأول: مفهوم الإبراء في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني:

الإبراء لغةً: يأتي الإبراء في اللغة بمعنى التخلص من الديون والأمراض، فيقال: "برئت منك، ومن الديون والعيوب براءة. وبرئت من المرض براءاً، بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض براءاً بالفتح، وأصبح فلان بارئاً من مرضه، وأبرأه الله من المرض"¹.
الإبراء اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: "إسقاط فيه معنى التمليك بدليل أنه يرتد بالرد وهذا آية التمليك؛ إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك"².

بين السادة الحنفية في تعريفهم أن الإبراء يحمل معنى الإسقاط وهو إسقاط الحق الذي في الذمة من جهة، وفيه معنى التمليك؛ لأن مفهوم الإسقاط يحتمل إدخال التمليك فيه من جهة ثانية.

أما السادة المالكية فقد بينوا معنى الإبراء من خلال كونه هبة فيه معنى الإسقاط، قال الشيخ الدردير: "اختلف في الإبراء ف قيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح وقيل إنه إسقاط للحق"³.

يرى الباحث: أن الإبراء عند المالكية يحمل نوع من أنواع التمليك؛ لأنهم عبروا عنه بالهبة، ومن المعلوم أن الهبة هو تملك الشيء من غير عوض، وهو أيضاً يحمل معنى الإسقاط كون صاحب الحق تنازل عن حقه من خلال عفو عن حقه الذي في ذمة غيره.

عرفه الشافعية بأنه: "إسقاط ما في الذمة أو تملكه"⁴، ولكن مما يؤخذ على هذا التعريف أن عبارتهم (ما في الذمة) فيها نظر؛ لأن الإبراء يصح على ما يكون في الذمة كالديون، ومنها ما لا يكون ثابت في الذمة كالشفعة، ومن المعلوم أن حق الشفعة تسقط بالإبراء، وهي من الأمور التي لا تنشغل الذمة بها⁵.

وعرفه الحنابلة بأنه: "إسقاط ليس فيه تمليك"⁶، من الملاحظ من تعريف الحنابلة أنهم عدوا الإبراء يحمل صفة الإسقاط فقط⁷، ولا يحمل معه صفة التمليك، لذلك لم يشترط الحنابلة عند بيانهم لمعنى الإبراء قبول المبرأ⁸، وهذا ما أكد عليه صاحب المغني بقوله: "وإذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح، وبرئت ذمة الغريم منه، وإن رد ذلك، ولم يقبله؛ لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق"⁹.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن التعريف المختار للإبراء هو: أن يتنازل صاحب الحق عن حقه الذي يشغل فيه ذمة الغير، بإرادته ومن غير إكراه، بحيث لا يطالب صاحب الحق بحقه لأي سبب من الأسباب.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني إذا كان الطلاق مقابل الإبراء لكن على عوض، فيطلق عليه في هذه الحالة الخلع الرضائي، الذي نصت عليه المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، التي جاء فيها: " طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبرأة، أو ما في معناها " ¹⁰.

وعلى ضوء ذلك يرى الباحث أن الإبراء في القانون يقصد به: التصرف القانوني الصادر من أحد أطراف النزاع بإرادته المنفردة وبرضاه يتنازل عن حقه عن المدين دون مقابل، أو مقابل اسقاط جزء من الحق، أو استيفاء منفعة معينة تجاه الحق.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مشروعية البراء من الحقوق.

يعد الإبراء في أصله مشروعاً في الشريعة الإسلامية جاء في ذلك أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن الاجماع والمعقول، وقد أخذ بذلك القانون الأردني في التشريعات المتعلقة بمسائل الإبراء، وبيان ذلك ما يأتي:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (النساء: 93).

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الإبراء، وذلك لأن الله تعالى أجاز العفو عن الدية والتصدق بها، وهذا من باب الإبراء من الدية فكان دليلاً على مشروعية الإبراء ¹¹، قال القاسمي في تفسيره: "إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، أي: يبرؤوا منها، ففيه جواز الإبراء من أهل الدية" ¹².

2- من السنة: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ "فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَسِمَا وَيَتَوَخَّيَا ثُمَّ يَسْتَمِيحَا وَلِيَحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ" ¹³.

وجه الدلالة: أمر عليه الصلاة والسلام المتخاصمين بالاقتراع والاقترسام ثم التحلل، والتحلل هنا يعني الإبراء، قال الشوكاني في نيل الأوطار: " ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول " ¹⁴.

3- من المعقول: بمجرد ما جاء موعد استيفاء الحقوق فإنه يحق لأصحابها المطالبة بها، وهم بالخيار فإن شاءوا أخذوا حقهم، وإن شاءوا أبرأوا من عليه الحق؛ لأنها من الحقوق الثابتة في الذمة، والإبراء من الأمور المحمودّة والتي حثت عليها الشريعة الإسلامية، ما لم يؤدي التنازل والإبراء إلى مخالفة حكم شرعي، كأن يستخدم الإبراء كرشوة مثلاً ففي هذه الحالة لا يجوز الإبراء كونه خالف القواعد والأصول الشرعية، قال ابن نجيم: "أن قال أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة"¹⁵.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية والقانونية للإبراء من الحقوق.

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإبراء.

أولاً: حكم اشتراط قبول المدين عن ما أبرأ منه:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول المدين، وبالتالي بمجرد ما صدر الإبراء من قبل الدائن فإن المدين يبرأ مما في ذمته للدائن، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية¹⁶ والشافعية¹⁷ والحنابلة¹⁸.

القول الثاني: أن الإبراء يحتاج إلى قبول الدائن، وبالتالي لا ينتج عن الإبراء أي أثر شرعي في حال عدم قبول المدين للإبراء، وقد ذهب إلى هذا القول السادة المالكية¹⁹.

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة منها:

1- بقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (البقرة: 237). وجه الدلالة: أطلق الباري عز وجل لفظ العفو على الإبراء عن المال من غير أن يذكر قبول الطرف الآخر، فالإبراء يصدر من قبل الزوجة أو من يملك عقدة النكاح من غير أي ذكر لقبول الطرف الآخر وهو الزوج المدين، فكان دليلاً على عدم اشتراط القبول في الإبراء²⁰.

2- من المعقول: إن الإبراء في حقيقته إسقاط للحق من غير عوض ويكون إما إسقاط للحق أو تملكاً له، وبالتالي لا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر، كالطلاق، والشفعة، والقصاص، فكلها تصح من غير قبول الطرف الآخر²¹.

استدل المالكية بالقياس، فقالوا:

قياس الإبراء على الهبة بجامع علة التملك في كل منهما، فما أنه نقل للملك؛ فإنه يحتاج إلى القبول²².

المناقشة:

رد الجمهور على دليل المالكية بما يأتي:

أن القياس الذي استدل به الفريق المخالف لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، لأن الإبراء يكون عما ثبت في الذمة، أما الهبة فهي من التبرعات المحضة من غير أن يترتب عليه أي حق من الحقوق كما هو الحال في الإبراء²³.

رد المالكية على أدلة الجمهور بما يأتي:

أما استدلالهم بالآية فلا يوجد فيها دليل على عدم اشتراط قبول المدين؛ لأن الآية تحدثت عن مشروعية الإبراء عن المهر، وبالتالي ليس للفريق المخالف حجة فيها²⁴.

أما استدلالهم بالمعقول فيرد عليه: أن الإبراء في حقيقته نقل للملك وهو من قبيل الهبة، وبما أن الإبراء يشبه الهبة لاشتراكهما في علة نقل الملك فبالتالي فإنه يحتاج إلى القبول، فلو كان الإبراء إسقاط محض لا يحمل معنى التملك لكان لا يحتاج إلى القبول، ولكن بسبب وجود علة التملك فإنه يحتاج إلى القبول، وهذا بخلاف الطلاق، والعتاق؛ فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التملك، فلا يحتاج إلى القبول²⁵.

وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث أن القول الراجح هنا هو قول جمهور العلماء؛ ولأن قولهم هو الأقرب لمعنى الإبراء، وهو إسقاط ما يشغل الذمة من الدين، وبالتالي لا تحتاج إلى قبول المدين، كون الإبراء تبرع يخرج من المبرأ وإرادته فلا يحتاج معه قبول المدين، وبما أن الإبراء من الإسقاطات التي لا تحتاج إلى قبول المدين كما هو الحال في إسقاط الشفعة والقصاص، أو الطلاق والعتق، فهذه الأمور لا تحتاج إلى قبول الطرف الآخر لكي تصبح نافذة، ولكنها تصبح نافذة بمجرد ما قام بها المبرئ بإرادته الحرة من غير إجبار أو إكراه.

ثانياً: حكم الرجوع عن الإبراء:

ونتيجة لاختلاف الفقهاء في مسألة اشتراط قبول المدين من عدمه اختلفوا في حكم الرجوع عن الإبراء، وصورة المسألة تكمن فيما يأتي: ما حكم من أبرأ غريمه ثم رجع عن إبرائه وطالب المدين بما أبرأه منه؟ اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين، بيانها ما يأتي:

القول الأول: إذا أبرأ صاحب الدين المدين من دينه فإنه لا يحق للمبرأ أن يرجع في إبراءه؛ لأن ما كان له قد سقط من خلال الإبراء، والساقط لا يعود، ولا يعود الدين معه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية²⁶ والحنابلة²⁷ وهو قول الراجح عند الشافعية²⁸.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن المبرأ يحق له الرجوع عن إبراءه في حال لم يتصل القبول بالإيجاب في الإبراء، وإلى هذا ذهب المالكية²⁹ والشافعية في قول عندهم³⁰.

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة منها:

1- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} (البقرة: 178).

وجه الدلالة: وضع الله تعالى العذاب للذي يقتل الجاني بعد إبرائه والعفو عنه³¹، فدل ذلك على عدم الرجوع عن الإبراء بعد إبرائه.

2- من القواعد الفقهية: قاعدة: "الساقط لا يعود"³²، أظهرت هذه القاعدة أن الذي يسقط حقه عن طريق الإبراء لا يحق له أن يرجع في إبراءه سواء أكان الإبراء إسقاطاً أم تملكاً؛ لأن الساقط لا يعود³³.

استدل المالكية بما يأتي: يصح الرجوع عن الإبراء قبل حصول القبول من المدين؛ لأن الإبراء يشترط فيه الإيجاب والقبول، وبالتالي إن كان الرجوع عن الإبراء حصل قبل القبول فيصح الرجوع عنه³⁴.

مناقشة الأدلة: رد الجمهور على دليل المالكية:

إن حقيقة الإبراء تقوم على إسقاط الحق من غير مقابل، وهذا الإبراء إما أن يكون إسقاطاً للحق أو تملكياً له، كما هو الحال في القصاص والشفعة والطلاق، وهذه لا تحتاج إلى قبول، وبالتالي لا يحق للمبرأ أن يرجع عن إبراءه سواء تأخر القبول أم لم يتأخر³⁵.

رد المالكية على أدلة الجمهور:

أن استدلالهم بالآية القرآنية ليس في محل النزاع؛ لأن الآية تبين تحريم الاعتداء على الجاني بعد أن يتم العفو عنه، "ومعنى الآية أنه من أعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178] يعني مما كان كتب

على من قبلكم لأن فيما كان قبل لم تكن دية وإنما كان الواجب القصاص"³⁶، ولا يوجد فيها دليل على أنه لا يجوز الرجوع عن الإبراء، قال الطبري: "فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل، فله عذاب أليم"³⁷.

وبناء على ما تقدم يرى الباحث أن القول الراجح في المسألة هنا هو قول الجمهور بأنه لا يجوز الرجوع عن الإبراء بعد تمامه؛ لأن هذا أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ المعاملات بين الناس من الاضطراب والاختلال، فالدائن عندما يعلم أن بيده الرجوع عن الإبراء في أي وقت شاء لما حصل هناك استقرار في حياة الناس، لأن المدين يعلم أنه بمجرد براءته من الدين الذي كان يشغل ذمته فلن يطالبه الدائن بهذا الدين أبداً، وبالتالي يتحقق نوع من الاستقرار عنده، بخلاف ما لو كان الرجوع جائز.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالإبراء.

جاء في المادة (258) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 أنه: "يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون الرجوع صريحاً ومسجلاً لدى جهة رسمية"³⁸.

ووفقاً للمادة السابقة الذكر، فإن الرجوع الاتفاقي عن الإبراء، شأنه في ذلك شأن الرجوع عن الوصية، لا بد أن يكون صريحاً وأن يتم تثبيته كتابةً أو أمام جهة رسمية، تحقيقاً للأمن القانوني، وتوثيقاً للإرادة الجدية لدى المبرئ.

كما يتعين لفاعلية الرجوع، ألا يكون الإبراء قد أصبح ملزماً بقبول المدين، أو لم يُعلق على شرط تحقق قبل صدور الرجوع. أما إذا اكتملت أركان الإبراء، وقُبِلَ من الطرف الآخر إن كان القبول لازماً، فإن الرجوع لا يُنتج أثراً قانونياً إلا إذا اقترن برضا المبرأ له، ويُستفاد من المادة (268) من قانون الأحوال الشخصية أنه لا تُقبل دعوى الرجوع، عند الإنكار، إلا إذا وُجدت أوراق رسمية بذلك، وهو ما يُعزز ضرورة التوثيق الرسمي لأي رجوع عن الإبراء.³⁹

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي.

يعد الإبراء من التصرفات الشرعية الذي يحمل معه آثاره المعترية في الفقه الإسلامي، فبمجرد ما أبرأ المدين الدائن ظهرت مجموعة من الآثار المترتبة على هذا الإبراء، وبيان تلك الآثار ما يأتي:

أولاً: براءة ذمة المدين مما أبرئ منه:

ويعد هذا الأثر من أهم الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي، حيث أن بصدور الإبراء صحيح ومستوفي الشروط والأركان، فإن ذمة المدين تبرأ من الدين أو الحق الذي كان يشغلها قبل الإبراء، وبالتالي لا يحق للمبرأ أن يطالب المدين بما أبرأه منه، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية⁴⁰ والمالكية⁴¹ والشافعية⁴² والحنابلة⁴³.

ولكن هل يبرأ المدين في الدنيا والآخرة أي ديانة وقضاء، أم فقط قضاء؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية⁴⁴ والشافعية⁴⁵ والمالكية في قول⁴⁶، والحنابلة⁴⁷ إلى أن الإبراء يسقط الحق في الدنيا والآخرة، أي ديانة وقضاء.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية⁴⁸ وقول عند المالكية⁴⁹، إلى القول: بأن الإبراء يسقط الحق قضاء ولكن لا يسقطه ديانة أي في الآخرة.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

إذا أبرأ المبرأ المدين عن حقه الذي هو في ذمته فهو مسقط للمطالبة في الدنيا والآخرة، أي أمام القضاء في الدنيا وأمام الله في الآخرة؛ لأنه حق خالص للعبد، فهو بالخيار إن شاء أسقطه وإن شاء أمضاه وطالب به، وبما أنه قام بإبراء المدين من الحق بإرادته الحرة فإنه يسقط الحق قضاء وديانة⁵⁰.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁵¹.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأعمال تأخذ مدلولها الشرعي أمام الله تعالى من خلال وجود النية⁵²، فإن كان المدين قد ماطل المبرأ بدفع حقه واضطر المبرأ لأن يبرأ المدين فإن الحق يسقط قضاء ولكنه لا يسقط ديانة أمام الله تعالى؛ لأن إسقاط حق المطالبة في الآخرة يحتاج إلى قصد ونية من قبل المسقط، فإذا لم تتوفر لم يسقط الحق أمام الله تعالى.

المناقشة:

رد الجمهور على قول الفريق المخالف بأن الحديث الذي تم الاستدلال به ليس في محل النزاع؛ لأن مدول الحديث يؤصل أن الأفعال والأقوال التي لا يوجد فيها نية لا يعتد بأثرها الشرعي⁵³، وهذا ليس في محل النزاع؛ لأن الإبراء له أثره الشرعي المعمول به، فلو أبرءه براءة مطلقة؛ فالله تبارك وتعالى لا يؤخذه على حق جرده بناء على إبراء المبرئ⁵⁴.

رد الفريق الثاني على ما ذهب إليه الجمهور أن الإبراء عن ما في الذمة يعني سقوط المطالبة به في الدنيا، ولكن حقه لا يسقط ديانةً أمام الله تعالى؛ لأن الإبراء في حقيقته قطع النزاع، وهذا يكون في الدنيا، أما في الآخرة فيبقى، قال ابن مازة: "ذا قال لآخر: حللي من كل حق لك علي ففعل وأبرأه من غير أن يعلم ما عليه قال أبو يوسف: برئ مما عليه حكماً وديانة، وقال: محمد في الحكم كذلك، وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعلم صاحب الحق بما عليه"،⁵⁵ "فالإبراء العام من الشفيع يُبطلها قضاءً مطلقاً ولا يُبطلها ديانةً"⁵⁶.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء أن الإبراء يسقط الحق في الدنيا والآخرة، أي ديانة وقضاءً، ولأن هذا هو الأصل في الإبراء، وهو إنهاء ما يشغل الذمة من الحقوق المترتبة عليها، وبالتالي تصبح الذمة خالية في الدنيا والآخرة، ولو كانت ذمة المدين لا تبرأ في الدنيا أو في الآخرة لما كان للإبراء فائدة، ولكن الإبراء من التصرفات الشرعية التي يبني عليها أثر شرعي، ويتمثل هذا الأثر في كون ذمة المدين تبرأ من المطالبة بالحق في الدنيا والآخرة.

ثانياً: الإبراء يمنع سماع الدعوى: من الآثار المترتبة على الإبراء في الفقه الإسلامي أن الإبراء يمنع سماع الدعوى في حال تلفظ المبرأ بلفظ الإبراء من غير إكراه وإرادته الحرة، فلو قال: لا دعوى لي على فلان، يكون قد أبرأه من الدعوى التي على المدعى عليه، وبالتالي لا تسمع الدعوى إلا في أمر حادث جديد طرأ بعد الإبراء⁵⁷.

فالبراءة سواء أكانت عامة أم خاصة تمنع سماع الدعوى على شيء سابق عليها، سواء أكان الإبراء متعلقاً بالعين أو ديناً بميراث أو غيره، والبراءة العامة كأن يقول: "لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان، أو هو بريء من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيئاً أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله، وأما البراءة الخاصة فهي التي تكون على دين خاص، كأن يقول

الدائن: أبرأته من دين كذا؛ فيبرأ عن كل دين دون العين، وإن ادعى لا تسمع دعوى بعد الإبراء⁵⁸.

فالإبراء يأتي في طبيعته أنه مسقط للحق كونه يخرج عن إرادة المبرئ الحرة من غير عوض، وفي حال صدور الإبراء مستوفياً لشروطه فإن الحق الذي على الطرف الآخر يسقط، وبالتالي يسقط معه سماع الدعوى؛ لأن الإبراء هو تصرف من جهة واحدة فلا يوجد حاجة لقبول الطرف الآخر بالإبراء⁵⁹، ولكنه ينفذ بإرادة صاحب الحق مادام عاقلاً مختاراً عالماً بتصرفه، هذا إن كان في حق غير عيني، أما إن كان في حق عيني فتسمع دعواه⁶⁰.

أما إبراء الاستيفاء فإنه يحمل معنى الإخبار وهو في حقيقته إقرار من قبل الدائن بأنه استوفى حقه من المدين، وبالتالي فإنه يحق له الرجوع عن إقراره فتسمع دعوى الدائن إن ادعى أنه لم يستوفي دينه من الدين، والفرق بين عدم سماع الدعوى في إبراء الإسقاط وسماعها في إبراء الاستيفاء أنه في براءة الإسقاط يسقط الدين المعلق في الذمة، بخلاف براءة الاستيفاء في حال رجوعه عن إبراءه، فيكون بمثابة رجوعه عن إقراره؛ فلذلك تسمع دعواه⁶¹.

يرى الباحث أن هذا الأثر له دور كبير في استقرار المعاملات، كما أنه يمنع التلاعب بالخصومات، كما أنه يعد أحد أهم أبواب سد النزاعات بين الناس، كما أن له دور بارز في تحقيق مقاصد الشريعة في منع الخصومات والمشاحنات بين الناس.

ثالثاً: سقوط المطالبة: من الآثار العملية للإبراء في الفقه الإسلامي أنه يمنع المطالب بالحق المبرأ منه بمجرد ما تلفظ المبرأ بإبراء المدين بإرادته من غير إكراه، فإن قال المبرأ أبرأت فلان مما لي عليه في ذمته، أو أن يقول أبرأته من كل حق لي على فلان، أو قال أبرأته وأطلق إبراءه فإن ذمة المدين تبرأ من كل حق للدائن، أو ما تحت يده من الأمانات، وبالتالي لا يحق للمبرأ أن يطالب المدين بما أبرأه⁶².

ومع اتفاق الفقهاء على عدم المطالبة بعد الإبراء في الحقوق الصريحة، إلا أنهم اختلفوا في الإبراء على المجهول، والمقصود بالمجهول هنا هو محل الإبراء، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين، وبيانها ما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية⁶³ والمالكية⁶⁴ والحنابلة⁶⁵ إلى القول بأنه يصح الإبراء على مجهول. القول الثاني: ذهب الشافعية⁶⁶ إلى القول بأنه لا يصح، بل لا بد أن يكون محل الإبراء معلوماً.

الأدلة: استدل المجيزون بأدلة منها:

" عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدران في موارِيث بينهما ليس لهما بينة "، "فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتصما ويتوخيا ثم يستهما وليحلل كل واحد منهما صاحبه"⁶⁷.

وجه الدلالة: قال الشوكاني رحمه الله: " ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول"⁶⁸.

استدل المانعون بأدلة منها:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁶⁹. وجه الدلالة: "دل الحديث على عدم جواز التصرفات التي يوجد فيها غرر، والمراد بالغرر الجهالة، "والإبراء عن المجهول غرر لأنه لا يقف له على قدر ولأن الإبراء كالهبة غير أن الإبراء يختص بما في الذمة والهبة بالأعيان القائمة"⁷⁰.

مناقشة الأدلة:

رد المجيزون على أدلة المخالفين بما يأتي: أن الإبراء يختلف عن البيع، فالحديث الذي استدل به الفريق المخالف يستدل به عن أنواع البيوع التي لا تصح بسبب وجود الجهالة، أما الإبراء فمختلف كلياً؛ لأنه إما أن يكون إبراء استيفاء وهو الذي يكون محله إقرار الدائن باستيفاء حقه الذي على المدين⁷¹، أو إبراء إسقاط وهو الذي يبرئ ما يشغل الذمة من الدين، وبالتالي يصح إسقاط كل ما يشغلها سواء أكان معلوماً، أم مجهولاً⁷².

رد المانعين على أدلة المجيزين بما يأتي: إن الحديث الذي استدل به الفريق المخالف ليس في محل النزاع؛ لأنه "لا يصح الإبراء من دين مجهول؛ لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة"⁷³؛ "ولأن كل جهالة لا يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها"⁷⁴، وبالتالي فإن الإبراء على مجهول لا يعلم قدره لا يصح.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه إن تم بذل الوسع في تحديد محل المبرأ وجعله معلوماً ولم يستطع الطرفان ذلك فإن الإبراء هنا صحيح حتى ولو كان على مجهول، ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم، لكان سدا لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، وهذا لا يجوز.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

يُعد الإبراء سبباً من أسباب انقضاء الحقوق، فمتى أبرأ الدائن مدينه من الدين القائم في ذمته انقضى الالتزام كما لو كان قد أوفى به، وتُصبح ذمة المدين خالية من الدين، وعليه فإن الإبراء يُرتب ذات الأثر الذي يترتب على الوفاء من حيث إنهاء الالتزام.

إذا اقتصر الإبراء على التزام الكفيل فقط، فإن ذمة المدين الأصلي لا تبرأ، وذلك لأن الأصل لا يتبع الفرع في الحكم.⁷⁵ وبالتالي، متى تم الإبراء، فإنه يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالقدر الذي تناوله، وتنقضي معه توابعه من ضمانات سواء كانت عينية أو شخصية.⁷⁶ وغالباً ما يتم الإبراء من خلال قيام الدائن بمنح مدينه مخالصة بالوفاء، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الوفاء قد تم فعلاً.⁷⁷

أما إذا توافرت الشروط القانونية لصحة الإبراء، فإن لهذا التصرف آثاراً قانونية مباشرة وهامة أبرزها انقضاء الالتزام الذي كان محل الإبراء ويترتب هذا الأثر بمجرد تحقق الإبراء بشكل صحيح ومستوفٍ لأركانه، دون الحاجة إلى قبول المدين أو حتى رضاه بمعنى آخر، فإن الإبراء يُعتبر تصرفاً قانونياً إرادياً يصدر من جانب الدائن وحده ويترتب عليه أثره حتى لو رفض المدين الإبراء أو اعترض عليه فالإبراء لا يتطلب تطابق الإرادتين كما هو الحال في العقود، بل يكفي صدوره من الدائن وحده ليفضي إلى إنهاء الالتزام ومن آثاره:

أولاً: انقضاء الالتزام.

الأثر الرئيسي والمباشر للإبراء هو انقضاء الالتزام الذي تم الإبراء بشأنه، سواء كان هذا الالتزام كلياً أو جزئياً، وذلك بحسب ما قرره الدائن في إبرائه. فإذا أبرأ الدائن المدين من كامل الدين، فإن الالتزام برمته ينقضي ويُعد كأن لم يكن أما إذا أبرأه من جزء فقط، فإن الالتزام ينقضي في حدود هذا الجزء ويظل قائماً بالنسبة للباقي وبانقضاء الالتزام، تزول جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، بما في ذلك الضمانات والتأمينات التي كانت موضوعاً لضمان الوفاء بهذا الالتزام سواء كانت ضمانات شخصية مثل الكفالة، أو عينية مثل الرهن فإذا أبرأ الدائن المدين من الدين الأصلي، فإن هذه التأمينات تسقط تبعاً لسقوط الدين ذاته، لأنها تدور معه وجوداً وعدمًا.⁷⁸

ثانيًا: رد الإبراء أو الاعتراض عليه.

يُعتبر رد الإبراء تصرفًا قانونيًا بالإرادة المنفردة، أي أنه يتم من طرف واحد وهو المدين تمامًا كما أن الإبراء ذاته يتم من طرف الدائن وحده. ولكي يُنتج رد الإبراء أثره القانوني، يكفي أن يصل إلى علم الدائن. أي أن مجرد علم الدائن بقرار المدين برفض الإبراء يجعله قائمًا وفعلاً قانونًا ونظرًا لأن هذا التصرف يتم بالمجان، فهو يُعد من قبيل التصرفات التبرعية، ولهذا يشترط أن يكون المدين الذي يقوم برد الإبراء متمتعًا بأهلية التبرع. فإذا كان ناقص الأهلية، فإن رده لا يُعتبر به ولا يترتب عليه أي أثر قانوني⁷⁹.

ثالثًا: الإبراء تملك ومانع من مواع سماع الدعوى بالحق المبرأ منه فيما لو تم رفع دعوى مستقبلية

3- الإبراء يقع به الطلاق ويبرأ المدين من دينه

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للإبراء في القضاء الشرعي الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م

المطلب الأول: تنظيم الإبراء من خلال الاتفاقيات المعقودة في مكاتب الإصلاح الأسري.

ويقصد بمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري المنتشرة في محاكم محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، التي تقوم على رسالة مهمة في مواجهة الخلافات التي تواجه الأسرة، ورؤية ثابتة في أعداد الأسر المستقرة الآمنة، وتسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة تتمثل في الحد من حالات الطلاق والتفكك الأسري، وحماية الأطفال من الآثار الخطيرة للشقاق والنزاعات الأسرية، وتقوم على الجمع بين قيم الاصاله والمعاصرة، وتحرص على مراعاة مبدأ السرية والخصوصية العائلية في العمل، حيث يعمل في هذه المكاتب مجموعة من الأعضاء الذين يقومون بدور المصلح الأسري، والتعامل مع الاحالات بمنهجية وموضوعية، ونية صادقة في الإصلاح والتوفيق، تستهدف الحفاظ على ديمومة الأسرة واستقرارها، وتماسكها وسلامة أبنائها، وتجنبهم الخلافات والنزاعات الزوجية المستمرة⁸⁰.

كما يقصد بمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري هي مكاتب استشارية غير ربحية تعنى بتقديم خدمة الإرشاد والإصلاح والوساطة والتوفيق لأفراد الأسر في مختلف المجالات (النفسية - الأسرية - الاجتماعية - التربوية - القانونية الأسرية)؛ لتحقيق سعادة الأسرة واستقرارها

بالتوعية والإصلاح بكل سرية وخصوصية من قبل أعضاء مختصين، وكما هو معلوم لدينا فقد أقرت تم إقرار نظام مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، بموجب النظام رقم (17) لسنة 2013 م، والمستند إلى المادة الحادية عشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (31) لسنة 1959م، حيث تضمن النظام إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري يديرها قاض لا تقل درجته عن الثالثة تتولى هذه المديرية الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ وفقاً للنظام بقرار من قاضي القضاة، بحيث يتمكن المكتب من الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة وموصولة إلى إنهاء الخلاف الأسري بالطرق الودية؛ سعياً إلى المحافظة على كيان الأسرة، وحمايتها بما يحفظ حقوق كل مكوناتها من زوج وزوجة وأبناء، ووفقاً للنظام يشكل مكتب الإصلاح من رئيس وعدد من الأعضاء حسب الحاجة، ويتولى رئاسة المكتب قاض شرعي، أو موظف من موظفي دائرة قاضي القضاة، بتنسيب وموافقة من قاضي القضاة، ويجتمع الأعضاء في حالة النزاعات الكبيرة مع الأطراف المتنازعة، محاولة الصلح والتوفيق بينهم، وفق القواعد الشرعية، وبالكيفية التي تراها مناسبة، على أن تكون مداولات وإجراءات هذه المكاتب في غاية من السرية والخصوصية⁸¹، كما يحال إلى هذه المكاتب القضايا الأسرية التي لا تنتهي بتدخل الحكيم، لتعمل على محاولة التوفيق والإصلاح بين الزوجين ضمن لجان متخصصة في المجالات النفسية، والاجتماعية، والشرعية، والتربوية، والقانونية، والصحية⁸²

ويرى الباحث أن مكاتب الإصلاح الأسري تنظم بموجب نظام خاص تابع لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م، وهي تابعة لمديرية الإصلاح والتوفيق الأسري التي تشرف عليها دائرة قاضي القضاة. وتهدف هذه المكاتب إلى المساعدة في حل الخلافات الأسرية بالوسائل الودية عبر الوساطة والتوفيق، وفي حال السعي لموالة الصلح تُشارك الأطراف في صياغة اتفاقية تحفظ الحقوق

حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفصل الثاني في الشروع في الدعوى في المادة 11 فقرة ج و د و هـ من هذا القانون على أنه:

ج- تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها، تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه، وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق.

د- تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب.

هـ- على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري⁸³

المطلب الثاني: تنظيم الإبراء من خلال الحجج المنظمة في محاكم التوثيق الشرعية.

للتوثيق دور كبير وقوي في اثبات التصرفات القانونية، وما ينشأ عنها من آثار والتزامات مالية، واستمرارها وبقائها محفوظة يتم الرجوع إليها وقت الحاجة، ومنعاً من الإنكار والجحود، وحفظاً من التلف، وقد كان المسلمون في العصور الأولى يوثقون عقد الزواج بألفاظ صريحة تدل على الإيجاب والقبول وبالشهادة دون الحاجة إلى الكتابة حيث قال ابن تيمية في هذا الشأن: "لم يكن الصحابة يكتبون الصداق، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"⁸⁴

ولتوثيق العقود دور كبير في حفظ حقوق الناس عموماً وقد شرع الله تعالى الكتابة والتوثيق لمصلحة الناس وحفظاً لحقوقهم من الإنكار، وقد وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من معاملاته ومراسلاته، وأمر بكتابة الصلح مع المشركين في صلح الحديبية ووثيقة المدينة مع قريش، وتوالى التوثيق بالكتابة والشهادة من عصر إلى عصر آخر حتى وصل الأمر إلى ما يعرف في هذا العصر بالحجج والتوثيق، التي تنظم في محاكم تختص بالتوثيق، دلالة على أهمية التوثيق ودوره في حفظ حقوق الناس، التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية⁸⁵

وأما توثيق عقد الزواج فمن الأمور الضرورية التي لا بد منها، التي تنظم في محاكم التوثيق الشرعية بموجب وثيقة رسمية تصدر بهذه الغاية منظمة وموقعة حسب الأصول، تترتب على هذه الوثيقة الآثار المالية لعقد الزواج، وقد أكد الزرقا على ضرورة وأهمية توثيق عقود الزواج في هذا العصر وكذلك الشهادة على هذا العقد، حيث إن الشهادة شرعت لحفظ الحقوق، وصون

للأعراض من المساس بها والنيل منها، والشهادة على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا انتفى المقصود منها فلا بد من وسائل أخرى تساندها في حفظ الحقوق كالتوثيق، حيث لجأت القوانين الأحوال الشخصية إلى التوثيق بالكتابة خشية الجحود، وحذرت من مخالفة نظام التوثيق لما يترتب على ذلك من مفسد، كما أن للحاكم تقييد المباح مراعاة للمصلحة⁸⁶، فإذا كانت الحكمة من الاشهاد في الزواج للتوثق والاحتياط والاعلان، فإن توثيقه بالكتابة سبب لإشهاره وإعلانه وزيادة في الاحتياط، كما أن فساد الذمم في هذا العصر واهتمام الناس بأنفسهم خاصة، فتجد كثير من أبناء الحي الواحد لا يعرفون بعضهم بعضاً، فكيف يشهدون على زواج بعضهم بعضاً ويعلمونه إذا لم يكن هناك توثيق رسمي في المحاكم الشرعية وسجلاتها الرسمية يحفظ حقوق الطرفين⁸⁷

ولا شك أن توثيق العقود بالحجج المنظمة في محاكم التوثيق الشرعية من الأمور التي لا تخرج عن قواعد الشريعة ومقاصدها العظمى، وقد توصل الشاطبي بالاستقراء والتتبع إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية وغاياتها إنما قصد بها إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء ما كان في ذلك من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات⁸⁸

كما نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م على ضرورة توثيق عقود الزواج في الفصل الثالث منه بعنوان: توثيق العقد في المادة 36 فقرة ب و ج و د و هـ و ز والتي نصت على أنه:

- ب. يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.
- ج. إذا أُجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.
- د. يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.
- هـ. يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.
- و. يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة ولو كانت منقضية، ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

ز. يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها، وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة، وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة.⁸⁹

7- الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- 1- الإبراء هو تصرف قانوني صادر عن الدائن بإرادته المنفردة وبرضاه، بموجبه ينقضي التزام مدينه تجاه دون أن يحصل هذا الدائن على حقه، ولا على ما يقابله.
- 2- إن الإبراء تصرف قانوني مشروع في الفقه والقانون، يؤدي إلى انقضاء الالتزام دون مقابل، متى صدر عن صاحب الحق بإرادة حرة.
- 3- الإبراء تبرع يخرج من المبرأ وإرادته فلا يحتاج معه قبول المدين.
- 4- لا يجوز الرجوع عن الإبراء بعد تمامه؛ لأن هذا أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ المعاملات بين الناس من الاضطراب والاختلال.
- 5- لا يصح الإبراء عن المجهول قبل بذل الجهد في معرفته ليصبح معلوماً، فإن لم يتحرر الطرفان محل المبرأ فلا يصح الإبراء.
- 6- مكاتب الإصلاح الأسري تنظم بموجب نظام خاص تابع لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م، وهي تابعة لمديرية الإصلاح والتوفيق الأسري التي تشرف عليها دائرة قاضي القضاة.
- 7- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م على ضرورة توثيق عقود الزواج.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المتعاملين بأثر الإبراء، خاصة في العلاقات الأسرية، وتوضيح أن الإبراء لا يجوز الرجوع عنه بعد صدوره الصحيح.
- 2- التأكيد على دور المحاكم الشرعية والمدنية في توثيق الإبراء بشكل دقيق، والتحقق من صدوره عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

3- دعوة المشرّع الأردني إلى توسيع نطاق النصوص التنظيمية للإبراء، خاصة في قانون الأحوال الشخصية، ببيان تفصيلي للآثار المترتبة على الإبراء المعلق أو المؤجل.

المصادر المراجع:

الأشقر، أسامة عمر سليمان، (2010م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط3.

الأصهاني، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، (1985م)، مشكل الحديث وبيانه، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2.

أنور، طلبية، (2014)، المطول في شرح القانون المدني - الجزء السادس.

البخاري، محمد بن سماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس، (د.س) كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1408هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1.

الجواهري، إسماعيل بن حماد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج، جدة، ط1، ج6، ص526.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، (1986م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الحنيطي، سناء، (2019م) التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح في المحاكم الشرعية الأردنية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلد 46.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (1420هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.س) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (2003م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط6.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (1420هـ)، مفاتيح الغيب=تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1.

الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (1983م) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

سرور، محمد (1985)، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلطان، أنور، (2005)، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1994م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.
الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى (1997م) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشلي، ياسر بن مصطفى، (2010م) أحكام التأهيل والإصلاح الأسري دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية قسم الفقه واصوله.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ط1.

ابن الصلاح، موفق عبد الله عبد القادر، (1987م)، فتاوى ابن الصلاح، دار العلوم والحكم، بيروت، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1.
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1.

فايد ، عابد فايد عبد الفتاح ، (2022)، أحكام الالتزام.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (1418هـ)، محاسن التأويل، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود، فتاوى قاضيه خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1.
القرضاوي ، يوسف ، (1998م) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ،

- مكتبة وهبة ، القاهرة ، (د.ط).
- القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط1.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2000م)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2.
- الكعتلي، عبد الله بن هادي إبراهيم، (2014م)، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال اليوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط1.
- ابن مفلح، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، (1994م)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المصادر القانونية:
- دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، الأردن: الموقع على الشبكة العنكبوتية www.sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية

الهوامش:

- 1 - الجواهري، إسماعيل بن حماد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ج1، ص36.
- 2 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج5، ص172.
- 3 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.س) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص99.
- 4 - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص59.
- 5 - الكعنتي، عبد الله بن هادي إبراهيم، (2014م)، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية، ص13.
- 6 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص69.
- 7 - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج4، ص392.
- 8 - الهوتي، منصور بن يونس، (د.س) كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج5، ص145.
- 9 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، ج6، ص47.
- 10 - نص المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م
- 11 - أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي، (1420هـ)، البحر المحييط في التفسير، ت: صديقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص23.
- 12 - القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (1418هـ)، محاسن التأويل، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص260.
- 13 - الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، كتاب: الأحكام، رقم: (7033)، ج4، ص107. قال الحاكم في تعليقه على الحديث: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وَمَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَافِعٍ الْمُخَرَّجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ "
- 14 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص303.
- 15 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كز الدقائق، ج6، ص286.
- 16 - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال اليوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، ج1، ص228.
- 17 - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص106.
- 18 - ابن قدامة، المغني، ج7، ص256.
- 19 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص310.
- 20 - الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي، (1420هـ)، مفاتيح الغيب=تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، ج10، ص45.

- 21 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص228، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، ج8، ص142، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص304.
- 22 - الصاوي، أحمد بن محمد الخلو، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ط1، ج4، ص142.
- 23 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص203، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص529.
- 24 - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، ج1، ص189.
- 25 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص99، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص142.
- 26 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص246.
- 27 - ابن قدامة، المغني، ج4، ص410.
- 28 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج9، ص522.
- 29 - العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 30 - الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، ج1، ص309.
- 31 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (2000م)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، ج1، ص491.
- 32 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1، ص179.
- 33 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1994م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص524.
- 34 - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص142.
- 35 - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص142، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص304.
- 36 - ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (1983م) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج3، ص288.
- 37 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص376.
- 38 - المادة (258) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
- 39 - المادة (268) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
- 40 - السرخسي، المبسوط، ج17، ص32.
- 41 - الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص99.
- 42 - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص143.
- 43 - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ص393.
- 44 - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج4، ص160.
- 45 - الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص443.
- 46 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص411.

- 47 - الهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1993م)، دقانق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، ج2، ص143.
- 48 - الحموي، أحمد بن محمد مكي، (1986م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص103.
- 49 - القرافي، الذخيرة، ج9، ص205.
- 50 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص249، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص411، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج3، ص354، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص392.
- 51 - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: بدأ الوحي، كَيْفَ كَانَ بِدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم: (1)، ج1، ص6.
- 52 - الأصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، (1985م)، مشكل الحديث وبيانه، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط2، ج1، ص270.
- 53 - ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (2003م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط6، ج1، ص24.
- 54 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص411.
- 55 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج6، ص244.
- 56 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص240.
- 57 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج9، ص244، القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط1، ج2، ص410.
- 58 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص624.
- 59 - ابن مفلح، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، (1994م)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج8، ص346.
- 60 - ابن الصلاح، موفق عبد الله عبد القادر، (1987م)، فتاوى ابن الصلاح، دار العلوم والحكم، بيروت، ط1، ج2، ص737.
- 61 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص156، قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص475.
- 62 - ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص190، الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص99، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج، جدة، ط1، ج6، ص526، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج6، ص340.
- 63 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص173.
- 64 - الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص99.
- 65 - ابن قدامة، المغني، ج6، ص48.
- 66 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص206.
- 67 - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الأحكام، رقم: (7033)، ج4، ص107. قال الحاكم في تعليقه على الحديث: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
- 68 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص303.
- 69 - النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: (1513)، ج3، ص1153.

- 70 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 5، ص 272.
- 71 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 156.
- 72 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 43، الخطاب الرعي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 8، ص 178.
- 73 - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص 337.
- 74 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 5، ص 273.
- 75 - سلطان، أنور، (2005)، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 405.
- 76 - سرور، محمد (1985)، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 332.
- 77 - الجمال، مصطفى، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 121.
- 78 - فايد، عابد فايد عبد الفتاح، (2022)، أحكام الالتزام، ص 255.
- 79 - أنور، طلبة، (2014)، المطول في شرح القانون المدني - الجزء السادس، ص 66.
- 80 - الشلبي، ياسر بن مصطفى، (2010م) أحكام التأهيل والإصلاح الأسري دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله، ص 24
- 81 - دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، الأردن
الموقع على الشبكة العنكبوتية www.sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID
- 82 - الحنيطي، سناء، (2019م) التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح في المحاكم الشرعية الأردنية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلد 46، ص 238
- 83 - المادة 11 فقرة ج و د هـ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م
- 84 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1408هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 3، ص 191
- 85 - الأشقر، أسامة عمر سليمان، (2010م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط 3، ص 133
- 86 - القرضاوي، يوسف، (1998م) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، ص 236
- 87 - الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 134
- 88 - الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى (1997م) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، ج 2، ص 37
- 89 - المادة 36 فقرة من ب ولغاية ز من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م

Release from Rights in Light of Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019: A Comparative Applied Study

Abstract

This study aimed to elucidate the concept of release, its most important types, the key jurisprudential and legal rulings arising therefrom, and the effects entailed by release in both Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law. It also sought to identify the most prominent judicial applications of release in the Jordanian Sharia judiciary and under the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019. The study adopted the inductive, analytical, and descriptive methodologies.

The study arrived at a number of findings, including According to the preponderant legal characterization, release constitutes a disposition based on unilateral will, and the consent of the debtor is not a prerequisite for its validity. It does not transform into a contract unless it is accompanied by consideration or a mutual exchange of obligations.

Keywords: Release, Release from Rights, Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019.